

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية البولونية

و

حكومة الجمهورية العربية السورية

من أجل

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

فيما يتعلّق بالضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية البولونية وحكومة الجمهورية العربية السورية ، رغبة منها في إبرام اتفاقية من أجل تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقا على ما يلي :

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين لإحدى أو لكلا الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢)

الضرائب المشمولة بالاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من جانب أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطانهما المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢- تعتبر بمثابة ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل ، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل أرباب العمل ، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣- إن الضرائب القائمة التي سوف تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالتحديد :

(أ) في حالة بولونيا :

(١) ضريبة الدخل الشخصية ، و

(٢) ضريبة الدخل على أرباح الشركات

(المشار إليها فيما يلي بـ " الضريبة البولونية ") ؛

ب) في حالة سوريا :

- (١) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية ،
 - (٢) ضريبة الدخل على الرواتب والأجور ،
 - (٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين ،
 - (٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول ، و
 - (٥) الإضافات على الضرائب المفروضة الآن أو في المستقبل بنسب مؤدية من الضرائب المذكورة أعلاه ، أو بأي شكل أو معدل آخر
- (المشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة السورية" .)

٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مشابهة إلى حد كبير تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ، أو بدلاً من ، الضرائب القائمة . وتقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بإشعار كل منهما الأخرى بأية تغييرات هامة يتم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منهما .

المادة (٣)

تعریف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" "بولونيا أو سوريا ، كما يتطلب السياق ؛

(ب) تعني عبارة "بولونيا" جمهورية بولونيا بما فيها البحر الإقليمي وأية منطقة خارج البحر الإقليمي حيث وفقاً للقانون الدولي تمارس بولونيا حقوق السيادة لغرض التقيب عن واستثمار الموارد الطبيعية في قاع البحر والطبقات الأرضية الواقعة تحته والمياه السطحية ؛

(ج) تعني عبارة "سوريا" الجمهورية العربية السورية ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، وأية منطقة خارج البحر الإقليمي يكون لسوريا حقوق السيادة فيها ، بما يتفق مع القانون الدولي ، وذلك بغض التقيب عن واستثمار الموارد الطبيعية في قاع البحر والطبقات الأرضية الواقعة تحته والمياه السطحية ؛

(د) تشمل عبارة "شخص" الفرد والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص ؟

(هـ) تعني عبارة "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبية ؟

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تدار من قبل مقيم لدولة متعاقدة ومؤسسة تدار من قبل مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة يكون إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ح) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- (1) في حالة بولونيا ، وزير المالية أو ممثله المفوض ؛
(2) في حالة سوريا ، وزير المالية أو ممثله المفوض .

- ٢ - وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأية عبارة غير معرفة فيها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية . ويكون لمعنى عبارة بموجب القوانين الضريبية لتلك الدولة الأولوية على المعنى المعطى لهذه العبارة في فروع أخرى من قوانين تلك الدولة .

المادة (٤)

المقيـم

- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم لدولة متعاقدة" أي شخص ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، يخضع للتکلیف الضريبي فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو أسماء واقع فيها .

-٢ عندما ويسبب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يكون فرد مقيماً لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي :

أ) يُعدُّ مقيماً للدولة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفراً له ؛ فإذا كان له مسكن دائم متوفراً له في كلتا الدولتين ، فسوف يُعدُّ مقيماً للدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفراً له في أي من الدولتين ، فسوف يُعدُّ مقيماً للدولة التي يكون لها فيها مقر إقامة معتمد ؟

ج) إذا كان له مقر إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتمد في أي منهما ، فسوف يُعدُّ مقيماً للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها ؛

د) إذا كان مواطناً لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة من خلال الاتفاق المشترك .

-٣ عندما ويسبب أحكام الفقرة (١) يكون شخص غير الفرد مقيماً لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، عندئذ سوف يُعدُّ هذا الشخص مقيماً للدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية .

المادة (٥) المنشأة الدائمة

-٤ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي .

٢- تتضمن عبارة "منشأة دائمة" بصورة خاصة :

- (أ) مكان إدارة ؛
 - (ب) فرعاً ؛
 - (ج) مكتباً ؛
 - (د) مصنعاً ؛
 - (هـ) ورشة ؛
- و) منجماً أو بئر نفط أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
- ز) الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

٣- يشكل موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع منشأة دائمة فقط إذا استمر أكثر من (١٨٣) يوماً .

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعد أن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل ما يلي :

- (أ) استخدام التسهيلات فقط بهدف تخزين أو عرض البضائع أو السلع عائدة للمؤسسة ؛
- (ب) الاحتياط بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض من أجل إعادة تصديرها لدولة تلك المؤسسة ؛
- (ج) الاحتياط بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التصنيع من قبل مؤسسة أخرى ؛
- (د) الاحتياط بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة ؛
- (هـ) الاحتياط بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأية نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .

-٥ على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، عندما يعمل شخص - الذي هو ليس وكيلًا ذات صفة مستقلة والذي تطبق عليه الفقرة (٦) - نيابة عن مؤسسة وكان له ويمارس بشكل معتمد في إحدى الدولتين المتعاقدتين صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة ، فإنه سوف يُعدُّ أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية نشاطات يتعهد بها ذلك الشخص للمؤسسة ، ما لم تكن نشاطاته محصورة بتلك المذكورة بالفقرة (٤) والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لن يجعل من مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

-٦ لا يُعدُّ أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة فقط لكونها تمارس عملاً في تلك الدولة من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذات صفة مستقلة ، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم .

-٧ إن كون شركة مقيدة لدولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيدة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) ، لا يجعل بحد ذاته أيًّا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من الممتلكات غير المنقوله

-١ يمكن أن يخضع الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقوله (بما في ذلك الدخل من الزراعة والحراجة) للتوكيل الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقوله .

-٢ لأغراض هذه الاتفاقية ، يكون لعبارة " ممتلكات غير منقوله " المعنى الذي تأخذه وفق قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية . وعلى أية حال تشمل العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقوله ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة و الحرافة ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بالأملاك الزراعية ، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقوله والحقوق الخاصة بالدفعات الثابتة أو المتحولة كتعويض عن تشغيل ، أو الحق في تشغيل ، الثروات والمصادر المعدنية وغيرها من الثروات الطبيعية ؛ ولن تُعد السفن أو الزوارق أو الطائرات ممتلكات غير منقوله .

-٣ تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الذي يتم الحصول عليه من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقوله .

-٤ تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٣) على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقوله لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقوله المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة .

-٥ عندما تخول ملكية أسهم أو حقوق أخرى في شركة عادية أو شركة ائتمان أو هيئة مماثلة التمتع بالممتلكات غير المنقوله تقع في دولة متعاقدة وتملكها تلك الشركة العادية أو شركة الائتمان أو الهيئة المماثلة ، يمكن أن يخضع الدخل الناجم عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو أي شكل آخر من استخدام حقوق التمتع هذه في تلك الدولة على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) .

المادة (٧) أرباح الأعمال

-١ تخضع أرباح مؤسسة من دولة متعاقدة للتوكيل الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها . فإذا كانت المؤسسة تمارس عملاً كما ذكر ، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للتوكيل الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما يعزى منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، يعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة ممizza ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها .

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، فإنه يسمح بمثابة اقتطاعات المصارييف التي تترتب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصارييف الإدارية العامة والتفيذية التي تترتب على هذا النحو ، سواء ترتب في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أم في مكان آخر.

٤- لا تعزى أية أرباح لمنشأة دائمة فقط بسبب شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلع للمؤسسة.

٥- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، تحدد الأرباح التي تعزى إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعام إلا إذا كان هناك سبب كاف لعكس ذلك .

٦- حيثما تتضمن الأرباح بنوداً من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام تلك المادة .

المادة (٨) النقل الدولي

١- تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للتکالیف الضريبی فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلیة للمؤسسة . وتنتضمن هذه الأرباح التي تجنيها المؤسسة من نشاطات أخرى وخصوصاً من استخدام أو الاحتفاظ به أو تأجير الحاويات المستخدمة لنقل البضائع والسلع في النقل الدولي ، شريطة أن تكون هذه النشاطات نشاطات ثانوية متتممة لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي من قبل المؤسسة .

٢- إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمؤسسة شحن بحري على ظهر سفينة أو زورق ، فسوف يُعد أنه واقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأم للسفينة أو الزورق ، أو ، إذا لم يكن هناك ميناء أم ، ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو الزورق مقيناً لها .

٣- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناجمة من المشاركة في اتحاد شركات ، أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

٤- من المفهوم أن أحكام هذه المادة لا تشمل الأرباح التي تتحققها مؤسسة لدولة متعاقدة نتيجة بيع تذاكر للسفر جواً أو بحراً في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٩)

المؤسسات المشتركة

- في حالة :

(أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين ، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستحق لأحدى المؤسستين لولا وجود هذه الشروط ، لكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط ، فإن مثل هذه الأرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة بناء على ذلك .

-٢- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتفرض عليها الضرائب - الأرباح التي تم تكليف مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى بدفع الضرائب عليها في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين ، فعندئذ سوف تجري تلك الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً بمبلغ الضريبة المكلف فيها على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التعديل مبرراً . وعند تحديد مثل هذا التعديل يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور مع بعضهما إذا دعت الضرورة .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم المالية

-١- يمكن أن تخضع أرباح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيدة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى للتکلیف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

-٢- يمكن أيضاً تکلیف أرباح الأسهم المالية المذكورة بالفقرة (١) في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة التي تدفع هذه الأرباح مقيدة لها وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد لهذه الأرباح مقيناً للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا لن تتجاوز /١٠/ بالمئة من المبلغ الإجمالي للأرباح . إن أحكام هذه الفقرة لا تؤثر على تکلیف الشركة بالضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت من أصلها أرباح الأسهم المالية .

-٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم المالية" حسب استعمالها في هذه المادة ، الدخل من أية أسهم أو حقوق أخرى (غير سندات الديون) المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المطبقة على دخل الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيدة لها .

-٤ لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم المالية ، بحكم كونه مقيماً لدولة متعاقدة ، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة واقعة فيها ، وكانت الحقوق التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعلية بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الأمر .

-٥ عندما تستمد شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة ، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع مثل تلك الأرباح إلى مقيم لتلك الدولة الأخرى أو بمدى ما تكون الحقوق التي تدفع الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعلية بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة واقعة في تلك الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المالية المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١) الفوائد

-١ يمكن أن تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة و المدفوعة لمقيم للدولة المتعاقدة الأخرى للتوكيل الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

-٢ إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع أيضاً للتوكيل الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا لن تتجاوز نسبة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للفائدة .

-٣ على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، فإن أية فائدة كتلك المذكورة في الفقرة (١) سوف تخضع للتکلیف الضریبی فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المستلم مقیماً لها إذا كان المالک المستفید للفائدة مقیماً لتلك الدولة ، وإذا تحقق أحد الشروط التالية :

(أ) إذا كان هذا المستلم هو دولة متعاقدة ، أو إحدى سلطاتها المحليّة ، أو هيئة تشريعية لأي منها ، بما في ذلك المصرف المركزي لتلك الدولة ؛ أو إذا ما دفعت هذه الفائدة من قبل دولة متعاقدة ، أو سلطاتها المحليّة ، أو هيئة تشريعية فيها ؛

(ب) إذا دفعت هذه الفائدة فيما يتعلق بأي مطالبات ديون أو قروض مكفولة ، أو مؤمن عليها أو مدعاومة من قبل دولة متعاقدة أو شخص آخر يعمل نيابة عن دولة متعاقدة ؛

-٤ تعني عبارة "فائدة" كما هي مستخدمة في هذه الفقرة الدخل الناتج من مطالبات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أو لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المرفقة بالسندات المالية أو بسندات الدين أو بسندات القروض . ولأغراض هذه المادة لا تُعد الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع كفائدة . ولا تتضمن عبارة "فائدة" أي بند دخل يعتبر كحصة أرباح بموجب أحكام المادة (١٠) .

-٥ لا تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالک المستفید للفائدة ، بحكم كونه مقیماً لدولة متعاقدة ، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدی في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، وكانت مطالبات الدين التي تدفع بصدرها الفائدة مرتبطة بصورة فعلية بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٦- تُعدُّ الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع الفائدة سواء أكان مقيمًا في دولة متعاقدة أم لم يكن - في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ترتب بصدرها المديونية التي تدفع الفائدة عليها ، وكانت الفائدة تحملها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٧- عندما ، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر ، كان مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي تدفع عنه ، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للتکلیف الضريبي حسب قوانین كل من الدولتين المتعاقدين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

عائدات حقوق الامتياز

١- يمكن أن تخضع عائدات حقوق الامتياز الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقسم للدولة المتعاقدة الأخرى للتکلیف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢- غير أن مثل هذه العائدات يمكن أيضًا أن تخضع للتکلیف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز ١٨ بالمئة من المبلغ الإجمالي للعائدات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتسوية طريقة تطبيق ذلك بالاتفاق المتبادل .

٣- إن عبارة " عائدات حقوق الامتياز " المستخدمة في هذه المادة تعني الدفعات من أي نوع المستلمة كتعويض لقاء استعمال أو حق استعمال :

(أ) أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو أية معدات صناعية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو العلمية ؟

ب) أية حقوق نشر أو تأليف لعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي .

- ٤ لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد لعائدات حقوق الامتياز كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع ب شأنها عائدات حقوق الامتياز مرتبطة بصورة فعلية بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .
- ٥ تعتبر عائدات حقوق الامتياز ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو تقسيم إداري - إقليمي أو سلطة محلية فيها أو مقيم لتلك الدولة المتعاقدة . وعندما يكون للشخص الذي يدفع العائدات - سواء أكان مقيماً للدولة المتعاقدة أم لا - في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المتربعة وعندما تحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك الحقوق ، فعندئذ تعتبر تلك العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .
- ٦ عندما ، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر ، يتجاوز مبلغ العائدات المدفوعة - مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع بصددها - المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد بحال عدم وجود مثل تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات قابلاً للتکلیف الضريبي وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

أرباح رأس المال

- يمكن أن تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقوله .
- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقوله التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي تملكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن نقل ملكية الممتلكات المنقوله الخاصة لقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية مثل تلك المنشأة الدائمة (لوحدتها أو مع المؤسسة بكمالها) أو عن نقل ملكية مثل تلك القاعدة الثابتة ، يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .
- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمؤسسة والمكونة من سفن أو طائرات تقوم تلك المؤسسة بتشغيلها في النقل الدولي ، أو عن الممتلكات المنقوله المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة حيث يقع مكان الإداره الفعلية للمؤسسة .
- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي ممتلكات ، غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيناً لها .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة بخصوص خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات صفة مستقلة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم يكن له قاعدة ثابتة متوفرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطاته . فإذا كان له مثل تلك القاعدة الثابتة ، فإن الدخل يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة الأخرى ، ولكن فقط بمقدار ما يمكن أن يعزى منه لتلك القاعدة الثابتة .

٢- تتضمن عبارة "خدمات مهنية" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء ، والمحامين ، و المهندسين ، و المهندسين المعماريين ، و أطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) تخضع الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة ما ، للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . إذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمرة منها يمكن أن تخضع للتكليف في الدولة الأخرى .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، تخضع التعويضات التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً عند تحقيق جميع الشروط التالية :

(أ) إذا كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمال عن (١٨٣) يوماً في أية فترة مكونة من (١٢) شهراً ؛ و

(ب) إذا كانت التعويضات تدفع من قبل ، أو نيابة عن ، رب عمل غير مقيم للدولة الأخرى ؛ و

(ج) إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى .

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة فإن التعويضات الناجمة عن وظيفة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة .

المادة (١٦)

أجور المديرين

يمكن أن تخضع أجور المديرين والدفاتر المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم الدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، يمكن أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من خلال عمله في مجال التسلية كفنان مسرحي أو سينائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢- عندما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها عامل في مجال التسلية أو رياضي بصفته هذه للعامل أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر ، سواءً أكان مقيناً لدولة متعاقدة أم لم يكن ، فإن ذلك الدخل ، و على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي .

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة كمقدم تسلية أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كانت تلك النشاطات الجارية في الدولة الأخرى ممولة لحد كبير من أموال عامة عائد للدولة المذكورة أولاً أو لتقسيماتها السياسية أو لسلطاتها المحلية أو لهيئاتها التشريعية .

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع كتعويض عن عمل سابق لمقيم دولة متعاقدة تكون خاضعة للتکلیف الضريبي فقط في تلك الدولة وفقاً لقوانينها المحلية .
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن الرواتب التقاعدية والبالغ الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي العام لدولة متعاقدة يمكن أن تکلف بالضريبة في تلك الدولة .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- ١- أ) تخضع التعويضات ، من غير الرواتب التقاعدية ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها أو إحدى هيئاتها التشريعية لفرد فيما يتعلق بخدمات مقدمة ، للتکلیف الضريبي فقط في تلك الدولة .
- ب) مع ذلك ، يخضع ذلك التعويض للتکلیف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيناً لتلك الدولة ، ومواطناً لها ، دون أن يكون أيضاً مواطناً للدولة المذكورة أولاً .
- ٢- أ) إن أي راتب تقاعدي يدفع من قبل ، أو من أموال تعود إلى ، دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها أو من قبل إحدى الهيئات التشريعية لأي منها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها سوف تكون خاضعة للتکلیف الضريبي فقط في تلك الدولة .

ب) إلا أن هذا الراتب التقاعدي يخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ، ومواطناً ، لتلك الدولة دون أن يكون أيضاً مواطناً للدولة المذكورة أولاً .

المادة (٢٠)

الطلب

لا تخضع الدفعات التي يتلقاها طالب أو متدرب في عمل تجاري والذي كان أو يكون مباشرة وقبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى وال موجود في الدولة المذكورة أولاً فقط بسبب دراسته أو تدريبيه وذلك لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبيه للتكليف الضريبي في تلك الدولة ، شريطة أن تنتج مثل هذه الدفعات من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (٢١)

دخول أخرى

-١- تخضع بنود الدخل لمقيم دولة متعاقدة - حيثما تنتج - والتي لم تذكر في المواد الآتية الذكر من هذه الاتفاقية للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

-٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل ، من غير الدخل الناتج عن الممتلكات غير المنقوله كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المالك المستفيد لهذا الدخل ، كونه مقيماً لدولة متعاقدة ، يمارس عملاً تجاريًّا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها ، وكان الحق أو الممتلكات التي يدفع بشأنها الدخل مرتبطين بشكل فعلي بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي هذه الحال فإنه تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما يقتضيه الحال .

المادة (٢٢)

إزالة الازدواج الضريبي

تتم إزالة الازدواج الضريبي في كلتا الدولتين المتعاقدين كما يلي :

- ١- عندما يحصل مقيم إحدى الدولتين المتعاقدين على دخل والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للنکليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن تقوم بحسب مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم يساوي ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ إلا أن هذا الجسم ، في أية حال ، لا يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، كما تم احتسابه قبل إجراء الجسم ، والذي يمكن أن ينسب حسب الحالة إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- عندما ، وانسجاماً مع أي من أحكام هذه الاتفاقية ، يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة معفىً من الضريبة هناك ، فإنه مع ذلك يمكن لهذه الدولة المتعاقدة خلال حساب مبلغ الضريبة على مبلغ الدخل المتبقى لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى .

المادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع الأفراد الذين يحملون جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها مغایرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف ، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة .

-٢ لا تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تقضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات . ولا يفهم هذا الشرط على أنه يجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمى الدولة المتعاقدة الأخرى أية حسومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيمها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية .

-٣ فيما عدا الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للحسن ، لغرض تحديد الأرباح المكلفة لتلك المؤسسة ، تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم الدولة المذكورة أولاً . وبشكل مماثل ، فإن أية ديون لمؤسسة من دولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للحسن تحت نفس الشروط كما لو أن هذه الديون تعود إلى مقيم للدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح المكلفة لتلك المؤسسة .

-٤ لا تخضع مؤسسات دولة متعاقدة يكون رأس المالاً مملوكاً أو مداراً كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل مقيم أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى ، في الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو لأية متطلبات متعلقة بها مغایرة أو أكثر عنـاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

-٥ تطبق أحكام هذه المادة ، على الرغم من أحكام المادة (٢) ، على الضرائب من كل نوع وصفة .

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ عندما يُعد مقيم أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضربياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، عندئذ ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، يمكنه أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً لها أو إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٣) فلتلك الدولة المتعاقدة التي هو مواطن لها . ويجب أن يتم عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من الإشعار الأول بالإجراءات التي تؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ تسعى السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسونغاً وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية . وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه على الرغم من أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .
- ٣ تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية . وتحديداً ، يمكن لها التشاور فيما بينها للسعى بالاتفاق على التوزيع ذاته للدخل بين المؤسسات المشتركة المذكورة في المادة (٩) . ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .
- ٤ يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين أو ممثليها الاتصال مع بعضها مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة . وعندما يكون من المفيد بغض النظر التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهياً ، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين أو ممثليها .
- ٥ أ) يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك .

ب) وبالتحديد ، من أجل الحصول في دولة متعاقدة على الفوائد المنصوص عليها في المواد (١٠) و (١١) و (١٢) ، يقوم مقيمو الدولة الأخرى - مالم تتفق السلطات المختصة خلاف ذلك - بتقديم استماراة شهادة إقامة تبين على نحو خاص طبيعة ومبلغ أوقية الدخل المعنى ، بما في ذلك شهادة الإداره الضريبية لذاك الدولة .

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

- تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات حسبما هو ضروري لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف الضريبي بموجبها لا يتعارض مع هذه الاتفاقية . وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١) . و تعامل أية معلومات تتعلقها إحدى الدولتين المتعاقدين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لذاك الدولة ويسمح بالاطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المنطاب بها تخمين أو تحصيل أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية . و يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض . وبإمكانهم نشر المعلومات في الدعاوى القضائية العامة أو في القرارات القضائية .

- لا تفسر أحكام الفقرة (١) بأية حال من الأحوال على أنها تفرض على إحدى الدولتين المتعاقدين التزاماً :

(أ) بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة لقوانين وسلوك الإداري لذاك الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو لإدارة الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٦)

أعضاء الهيئات الدبلوماسية و الموظفون القنصليون

لا يؤثر شيء في هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية المالية لأعضاءبعثات الدبلوماسية وأعضاء المراكز الفنصلية وأعضاءبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٧)

الدخول في حيز التنفيذ

١- تصدق هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ آخر الإخطارات الخطية المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسية التي تشعر من خلالها الدولتان المتعاقدتان بعضهما بعضاً بأن إجراءاتهما التشريعية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استكملت.

٢- تسرى أحكام هذه الاتفاقية كما يلى:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقدر في الحساب في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي السنة التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة؛

(ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى، تسرى على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

١ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى . مع ذلك ، بعد مدة خمس سنوات ميلادية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاؤها وذلك عن طريق تقديم إشعار الإنفصال من خلال الفنوات الدبلوماسية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية .

٢ - وفي هذه الحالة ينتهي مفعول الاتفاقية :

(أ) بخصوص الضرائب على الدخل المحتجب في المصدر ، على المبالغ المدفوعة بعد السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار الإنفصال ؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، على الضرائب المفروضة في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم إشعار الإنفصال .

تصديقاً على ما نقدم فإن الموقعين أدناه ، المفوضين أصولاً لهذا الشأن ، قد وقعا على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ خ ١٥ آب ٢٠٠١ على نسختين أصليتين باللغات العربية والبولونية والإنجليزية وجميع النصوص لها ذات الاعتبار . وعند وجود أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة

الجمهورية البولونية

الدكتور ستانيسلاف بافلاك


Stanislaw Pawlak

سفير جمهورية بولندا في دمشق

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

الدكتور محمد خالد المهايني



وزير المالية